عطا بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنة له تقضي اى قضاءات فاستعماله هنا للاشراف
على الموت مجاز فاحتضنها وضعها فى حضنه بكسر الحاء وهو ما دون
الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قاله فى القاموس
ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة بكسر اولهما
فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن هي حاضنته
صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
اتبكين اى بكاء ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل تصيحي
لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كلما كان الصياح
فى اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبر به عن عنده لانه ابلغ فى الزجر وهو رفع الصوت بالبكا
حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز
البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت فقلت
الست اراك تبكي فبين لها بقوله قال اني لست ابكي بكاء
ممتنعا كبكائك وزعمك ان المراد لست ابكي عن قصد يقتضى ان
البكاء الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان
فى دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف
المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك
من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث المبتدا
نظرا للخبر او لكون المراد به قطرات الدمع ان المومن اى الكامل
بكل البأس للملابسة خير على كل حال لانه يشهد المحنة عين
المنة فيبين بحمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه
تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى حدثنا محمد بن
بشار بن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد
الله عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو
ميت القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه
ندب تقبيل الميت الصالح وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم

يبكي

اى والحال انه صح

يبكي او شك قال وعيناه تهرقان بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان
دموعهما وجاء فى رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان
رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عايشة رضي الله عنها
ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك
لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر فى
لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع
فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا حدثنا اسحاق بن منصور
انا ابو عامر ثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس
ابن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك فى رقية فقد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه
تدمعان فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فاء
قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ
بتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول
اى ينازع غيره فى الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل
لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق
وعثمان زوجها رضي الله عنهما انما منع من النزول معها لانه
باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل
فى قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب فى المنع بقوله لم
يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكم فى امتناع المجامع ضعفه
عن الحاده والمطلوب فى الملحد ان يكون قويا او قرب عهده
بالنساء فربما يتذكرهن بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب من
ملحد الميت قال ابو طلحة انا هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
البخاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فى حقه لصوت ابي طلحة فى الجيش خير من ماية رجل وقتل
يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم قال انزل فنزل فى
قبرها فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة باذن وليها وحينئذ